المرابحة الشرعية بديل الربا

بقلم: محمد نور سويد

مهندس المرابحة الانشائية في بيت التمويل سابقاً

www.sowyed.comN_sowyed@yahoo.com-

استطاع فقه المرابحة الشرعية أن يحتل الصدارة في المعاملات الإسلامية المالية في الخليج العربي –على الأخص–، وعلى المستوى الدولي في العالم، حيث تجاوز عدد البنوك التي تتعامل وفق الشريعة الاسلامية عن ٦٠٠ مصرفا، وكان فقه المرابحة هو البديل والمنقذ للناس من الوقوع في محاربة الله تعالى أعني الربا المحرم.

فما هو فقه المرابحة؟ وكيف أنقذ الناس من جشع الربا؟ وما هي الفوارق بين المرابحة والربا؟ وما هي تطبيقاته المعاصرة؟.

١– **فقه المرابحة:** المرابحة هي أحد أنواع البيع الذي أحله الله تعالى بقوله: **(..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..**(٢٧٥) سورة البقرة، **والبيع أنواع بحسب معلومية رأس المال:**

– فإذا لم يعلم المشتري كلفة المبيع على البائع فهو بيع المساومة وهو أفضل وأحسن أنواع البيع.

– وإذا علم المشتري كلفة المبيع:

– فإذا اشتراه بسعر كلفته فهو بيع التولية.

– وإذا وضع البائع من سعر الكلفة للمشتري فهو بيع الوضيعة.

– وإذا زاد البائع سعر الكلفة على المبيع وبإعلام المشتري بذلك فهو بيع المرابحة، فنلاحظ أن بيع المرابحة هو عكس بيع الوضيعة، حيث في كل منهما يكون رأس المال للكلفة معروفاً للبائع وللمشتري، مع ربح محدد معلوم في المرابحة، وخسارة محدودة معلومة في بيع الوضيعة.

ومن شروط المرابحة والوضيعة أنه في حال اكتشاف المشتري سعر الكلفة الذي أعلنه البائع للمشتري مغاير للحقيقة، فإن له أن يرجع بالفارق على البائع، أو يرد السلعة ويسترد الثمن.

ومن صور بيع المرابحة أن يطلب الراغب بالشراء (لا يملك المال) من طرف آخر (يملك المال) أن يشتري له المبيع من بائع يحدده له، فيشتريها له، ويتفق معه على البيع بالأقساط، ولأجل محدد.

وهذه الصورة (بائع وراغب في الشراء مرابحة والمرابح) هي المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، بحيث تشتري المؤسسة البضاعة أو تقوم بعمل عقد الاستنصاع،

أو عقد الاستئجار، **بناء على رغبة العميل**، وتقوم ببيعه أو عمل عقد الاستصناع (عقد المقاولة) أو عقد الاستئجار **مرابحة مع العميل**.

فلا بد من تملك المؤسسة للبضاعة، وقبضها لها عند الجمهور، ولا بد أن تقوم بإجراء عقد الاستصناع أو عقد الاستئجار أولاً مع الجهة التي رشحها العميل للتعامل معها، ومن ثم بيعها للعميل أو إجراء العقد مع العميل، **وهنا التسلسل شرط أساسي لتطبيق الحكم الشرعي**.

وتملك البضاعة وقبضها –عند الجمهور ماعدا المالكية الذين أجازوا عدم قبض المبيع– يعتبر أحد الأسباب الرئيسة في تحريك اقتصاد المجتمع، وأن تأخذ السلعة سعرها الحقيقي من الربح، وأن تجعل المرابحة شرعية مئة بالمئة.

لقد استطاعت المرابحة الشرعية أن تتفاعل مع المجتمع، وتوسعت تطبيقاتها في الآونة الأخيرة، وخاصة مع المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يكن لها نصيب في التطبيق طوال هذا القرن –إلا فيما ندر بشكل فردي–، وذلك قبل أن تبدأ المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة عملها، **بحيث لم يرد على الأزهر الشريف أي سؤال فيما يخص المرابحة**، وذلك كما وجدته في برنامج فتاوى الأزهر الذي أدخلته إحدى الشركات المصرية على الحاسب الآلي، وعرضته في معرض الكويت (إنفو ٢٠٠٠)، وقمت بالبحث فيه فلم اجد أي سؤال عن المرابحة، **وتفسير عدم إيراد أسئلة عن المرابحة لدي:**

١– أنه لم تكن السيولة موجودة بكثرة بين أيدي الناس.

٢– الفقر المنتشر في تلك الفترة.

٣– لم تكن هناك مؤسسات مالية إسلامية تستطيع أن تقوم بعملية المرابحة، بدلاً من الأفراد.

وغيرها من الأسباب، إلا أنه يبقى الأمر ملفتاً للنظر، وبحاجة لمزيد دراسة: لماذا لم يرد في فتاوى الأزهر أي سؤال عن المرابحة قبل منتصف هذا القرن؟

ويتساءل البعض كيف أنقذت المرابحة الناس من جشع الربا؟

فللإجابة لا بد من معرفة نوعي الربا:

آ– **ربا الفضل:** أي الزيادة في الكمية من طرف واحد لجنس واحد: نحو ذهب بذهب متفاضلين، وهذا النوع ثبتت حرمته في السنة:

أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) ورواه الثمانية.

وأخرج البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم) ورواه مسلم والنسائي وأحمد.

وقد بلغ عدد أحاديث هذه الرواية (٧٤) أربعاً وسبعين رواية في الكتب التسعة -حسب إحصاء برنامج الحديث الشريف – لكلمتي البحث: (الذهب بالذهب) أي يمكن القول بأن الحديث بلغ مبلغ التواتر والله أعلم.

أما كلمة (الربا) فبلغ عدد الأحاديث الواردة فيها (٢٠٩) تسعة ومئتي حديث مما يعني أهمية الموضوع وخطورته، وحرص الرسول ﷺ على التحذير من الربا.

ب- ربا النسيئة: أي التأخير في المدة، مع الزيادة المستمرة في السعر كلما حصل التأخير، وهذا النوع ثبتت حرمته في القرآن، وهو الذي تعمل به البنوك الربوية المعاصرة.

وقد ذكرت الآيات القرآنية مضار الربا على النحو التالي:

١- **إصابة المرابي بمس الشيطان، فتجده دائم الاضطراب:** (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ.. (٢٧٥) سورة البقرة.

قال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. رواه ابن أبي حاتم ([1]).، وقد قرأت بحثاً ذكر فيه أن ألمانيا اجرت إحصائية عن مرضى القلب فوجدت أغلبهم يتعاملون بالربا.

٢- **من يستمر في الربا ولا يتوب منه يكون من أصحاب النار:** لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥) سورة البقرة.

٣- **أن المال الربوي يمحقه الله ويزيله ويزيل بركته:** لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ(٢٧٦) سورة البقرة.

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل) ورواه ابن ماجه([2]).

٤- **أن إصرار المرابي على الربا وعدم اعتقاده بحرمته يخرجه من دائرة الإيمان:** لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٢٧٨) سورة البقرة.

قال ابن كثير في تفسيره: (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار).

---

[1]) انظر تفسير ابن كثير.

[2]) المصدر السابق.

٥- **أن المرابي مُحارَب من الله ورسوله:** لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(٢٧٩) سورة البقرة.

قال ابن عباس: فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ.

٦- **أن القرآن الكرين نبه المرابي بأن الزيادة الصغية في بداية الربا تؤول في النهاية إلى أضعاف مضاعفة عن المبلغ الأساسي، وأن الابتعاد عن الربا تقوى لله وهو طريق الفلاح الاقتصادي:** لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٣٠) سورة آل عمران.

٧- **أن الربا محرم في كل الشرائع السماوية، وأن المرابي يتبع في ذلك عمل أهل الكتاب المنحرفين عن شريعتهم:** لقوله تعالى (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(١٦١) سورة النساء.

٨- **أن الربا لا يقبله الله ولا ينميه على خلاف الصدقة التي يقبلها الله وينميها:** لقوله تعالى (وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ(٣٩) سورة الروم.

إن فطرة المسلم تناديه من داخله لتطبيق شرع الله في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر، فإذا احتاج لأمر فإنه يتساءل عن مخرج شرعي لحل مشكلته، **ومن هنا انطلقت المرابحة الشرعية لتحل مشكلة المسلم المحتاج للسلعة ولا يوجد من يقرضه،** بسبب ضعف الذمم في الوفاء، وضعف التوثيق والالتزام، مما دفع بأصحاب الأموال أن يجتنبوا الإقراض، وبالتالي أدى بالمسلم أن يبحث عن مخرج لأزمته المالية، **وهنا برزت المرابحة الشرعية لحل المشكلة، بدلاً أن يغمس المسلم في أتون الربا،** وساحة الحرب مع الله تعالى:

(فإن لن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) سورة البقرة.

ولو لم تقم المؤسسات الإسلامية بالتعامل بالمرابحة لتفشى الربا في المجتمع وأهلكه.

ويأتي التشويش من البعض ويتساءل ما هي الفوارق بين المرابحة والربا؟ وكلاهما زيادة في الثمن؟!

والجواب:

١- إن المرابحة بيع حقيقي، فيها كل مقومات وشروط البيع (بائع ومشترٍ ومرابح اي ثلاث اشخاص بثلاث ذمم ووجود مبيع وثمن)، بينما في الربا إنما هي قرض مالي، أي مال مقابل مال مع زيادة تسمى في الشرع ربا، وفي البنوك تسمى فائدة.

٢- المرابحة فيها ربح معلوم ثابت في الذمة لا يزيد مهما تأخر العميل عن السداد بسبب أو بغير سبب، بينما في الربا الزيادة نسبة مئوية عن المبلغ المتبقي في الذمة مستمرة كلما تأخر العميل عن السداد.

٣- المرابحة تفعيل لاقتصاد المجتمع وتحريك له لأن المبيع موجود لدى تجار المجتمع، بينما في الربا إنما هو تشغيل لفرد واحد أو عدد منه، قد يستفيد من القرض أو يعبث به فلا يستفيد.

٤- المرابحة شريعة الله تعالى فيها الخير والبركة، والربا شريعة أهل الجشع فيها الشر وحرب من الله تعالى.

٥- المرابحة تتقبلها النفس بفطرتها، فكل إنسان يرضى أن يربح عليه أخوه، وبالتالي تحدث المرابحة تآلفاً وحباً بين الناس، بينما الربا يحدث القسوة في القلب، والجشع في النفس، والتنافر بين الناس، وسوء الأخلاق، والأنانية في التعامل البشري.

ويتساءل البعض فيقول: إن القرض الربوي عند تسريع السداد فإن ربحه ينقص، بينما في المرابحة لا ينقص من المبلغ شيئاً، فالربا أرحم من المرابحة على حد تعبيره؟

والجواب: إن المرابحة عقد بيع بوجود سلعة مبيعة -كما أسلفنا- وليس هدفها إعطاء المال، وإنما هدفها إيصال المبيع إلى المشتري المحتاج، ولا يملك ثمنه، في حين الربا مال مقابل مال، فالمبيع بعد شرائه يستهلك، بينما المال يبقى نفسه.

فأي تاجر يرضى أن يبيع سلعته بالدين ثم يأتي المشتري ويقول: إن دفعت لك حقك فعليك أن تخفض لي الدين؟!.

ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء وضع شيء من الدين عند تسريع الدفع (ويسمى الحطيطة أي يحط من الثمن)، لكن بدون شرط وبدون أن تصبح له عادة بحيث تصبح شرطاً عرفياً، **وقد أفتى بهذا الرأي المجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في قراره رقم ٧/٢/٢١٧-٢١٨:**

(الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ، لا تدخل في الربا المحرم **إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق**، وما دامت العلاقة بين الدائم والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق المالية) ([٣]).

محتجين بما رواه البخاري عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله!، قال: **(ضع من دينك**

[٣]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي نقلاً عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة تأليف د. محمد رواس قلعه جي ص٩٩ نشر دار النفائس.

هذا) وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلتُ يا رسول الله، قال: **(قم، فاقضه)** ورواه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد وابن ماجه.

قال ابن حجر في الفتح: (وقوله " قم " خطاب لابن أبي حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل).

أما ما هي تطبيقات المرابحة المعاصرة؟

فلقد شهدت المرابحة في الآونة الأخيرة –في منطقة الخليج العربي– توسعاً ملحوظاً في المجتمع عبر المؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت في ازدياد ونمو، وتنوعت أشكالها وتعددت مظاهرها، بدءً من الأثاث ومواد البناء والحاسب الآلي إلى عقود الاستصناع لبناء البيت كاملاً أو جزءً منه، ويمكن القول:

إن كل حاجات الإنسان يمكن أن تحل مشاكلها بالمرابحة، وبالتالي يفك الإنسان أزمته، ويحل مشكلته، **فكل ما يجوز شراؤه يجوز المرابحة به، وكل ما يجوز استصناعه يجوز المرابحة به، وكل ما يجوز استئجاره يجوز المرابحة به،** سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الشركة أو الدولة، مما فتح الباب أمام المجتمع ليحصل على كل احتياجاته بالمرابحة.

وبيع المرابحة الصحيحة السليمة تنمي المجتمع وتنقذه من الوقوع في الجشع الربوي، حيث يقوم بتشغيل كل قطاعات المجتمع وتجاراته، لأن المؤسسة المالية الإسلامية تقوم بالشراء والاستصناع من السوق المحلي، وتؤمن له السيولة المالية، وقد أثبتت تجارب المؤسسات المالية الإسلامية قدرتها على تشغيل السوق بحيث أصبح السوق يفرح بالتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية لأنه يضمن الثمن أكثر بالتعامل معهم.

ولا بد من لفت النظر الى سعي بعض المؤسسات المالية لاستصدار فتوى من مجمع الفقه الاسلامي حول الزام المرابح قبل توقيعه عقد المرابحة من التزامات مع الشركات في شراء المبيع، ولكنه رفض هذا الطلب ولذا يسمى وعد بالشراء في بدايته وعقد بيع في نهايته، ولحل الاشكالية فيمكن للمؤسسة المالية عند طلب شرائها اشتراط الخيار ثلاثة أيام للتأكد من عزم المرابح للمرابحة، كما ان جميع الشركات التجارية تقوم بإقالة البيع وقبول الرجوع لما تعرفه عن المؤسسات المالية من صدق في التعامل ، ورغبتها في الاستمرار بالتعامل معها.

بقي نقطة مهمة من الواجب ذكرها حول مفهوم المراقب الشرعي للمرابحة هي ضرورة زيارته الميدانية للسوق والتأكد من تسلسل شرعية البيع والمرابحة وعدم الاكتفاء بمراقبة الأوراق التي غالبا تكون صحيحة كاوراق، وإن كان بعضها مزوراً بمعنى أن فاتورة الشراء غير صحيحة وأن الشركة لا تملك المبيع وإنما هو تسهيل للمرابح او إجرة لفاتورة الشراء.

ومن المهم الإشارة إلى أهمية وضرورة وعي المؤسسات الإسلامية الشديد على أن تكون المرابحة الشرعية سليمة وصحيحة، وأن تكون يقظة بكل أجهزتها من محاولة البعض اختراق المرابحة الشرعية وانحرافها عن هدفها الشرعي النبيل.